**عنوان المحاضرة : أشكال الديمقراطية**

**الجزء الثاني**

**- الديمقراطية شبه المباشرة**: وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط، حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرة بعض مظاهرها التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد ايضا على بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه، وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاث[[1]](#footnote-1). ولكن الشعب هنا يحتفظ لنفسه ببعض مظاهر السيادة والسلطة، التي يمارسها دون وسيط كما في الديمقراطية المباشرة.

فهو مثلاً: يمكن أن يقترح مشروعاً قانونياً، أو فكرة يقدمها إلى البرلمان، أو يقدم الشعب اعتراضاً على قانون ما يصدره البرلمان، فيوقف القانون ويلغيه، وتارة يستفتي الشعب في موضوع سياسي، أو دستوري، أو تشريعي، ثم تنفذ رغبة الشعب التي ظهرت من خلال الاستفتاء. وأحياناً يملك الشعب سلطة حل البرلمان، أو عزل رئيس الدولة[[2]](#footnote-2).

وللديمقراطية شبه المباشرة عدّة مظاهر هي:

1- الاقتراح الشعبي: ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمه الى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته، وهو اسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان لإصدار تشريع في مجال معين، وهو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي[[3]](#footnote-3).

2- الاعتراض الشعبي: وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع، يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان ويرمي بالتالي الى ابطاله، من خلال تقديم طلبا موقعا من عدد منهم ، في فترة زمنية محددة[[4]](#footnote-4). ويختلف عن الانتخاب بكون الاجابة في ورقة التصويت.

3- الاستفتاء الشعبي: ويعني تقصي ارادة الشعب في شأن من الشؤون، وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور تكون ( بنعم او لا). وهناك عدة أنواع من الاستفتاء[[5]](#footnote-5).

الاستفتاء من حيث وقت اجراءه (استفتاء سابق واستفتاء لاحق).

السابق: هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب قبل ان يصوت البرلمان عليه.

اللاحق: هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب بعد ان يصوت عليه البرلمان.

أ- الاستفتاء من حيث الموضوع:

الاستفتاء الدستوري: يكون موضوعه التصديق على الدستور الجديد او تعديل الدستور النافذ.

الاستفتاء التشريعي: يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الاساسية والعادية.

الاستفتاء السياسي: يكون موضوعه يتعلق بأمر مهم من امور السياسة العامة للدولة.

الاستفتاء الشخصي: يتعلق بالموافقة على تبؤ شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة.

ب- الاستفتاء من حيث غايته:

الاستفتاء التصديقي: يهدف الى موافقة الشعب على قانون أو موضوع معين كمعاهدة اقرها البرلمان.

الاستفتاء الالغائي: يهدف الى الغاء نص معمول به.

الاستفتاء التحكيمي: غايته الاحتكام الى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ت- الاستفتاء من حيث الزامية اللجؤ للاستفتاء:

الاستفتاء الوجوبي : الذي ينص الدستور على وجوب اجرائه في بعض المسائل مثل تعديله.

الاستفتاء الاختياري: هو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، لاستفتاء الشعب على احدى المسائل المهمة التي ينص عليها الدستور بوجوب الاستفتاء الشعبي عليها.

4- العزل الشعبي للنائب (اقالة الناخبين لنائبهم): ويقصد به انهاء مدة ولاية النائب قبل انقضاء اجلها القانوني بناءاً على طلب عدد من الناخبين محدد في الدستور[[6]](#footnote-6).

5- الحل الشعبي للبرلمان(حل المجلس النيابي حلا شعبيا): ويقصد به حق عدد معين او نسبة من الناخبين في حل البرلمان كله.

6- عزل رئيس الجمهورية: وهو حق عدد كبير نسبيا من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدهم الثقة فيه.

1. ) اليونان والرومان، عكاشة، علي وآخرون، دار الأمل للنشر والتوزيع، 1991. [↑](#footnote-ref-1)
2. ) النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص 511 وما بعدها، المبادئ الدستورية العامة د. محمود حلمي ص 315. [↑](#footnote-ref-2)
3. ) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، عبد الكريم ، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، ط ۱، 2006. [↑](#footnote-ref-3)
4. ) حقوق الإنسان، علي، حسن ، منشورات وكالة المطبوعات، الكويت، 1982. [↑](#footnote-ref-4)
5. ) الإسلام وحقوق الإنسان، عمارة، محمد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 89، 1985. [↑](#footnote-ref-5)
6. ). الإسلام وحقوق الإنسان، عمارة، محمد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 89، 1985. [↑](#footnote-ref-6)